ركن وان الحكم بكون زياده الركن مبطلة مطلقاً ليس بمطرد وكلاهما غير جيد وقد حقق شيخنا
بان القيام في هذه الحاله ركن الى آخره فانه لما وجب وقوع النيه في حال القيام
الشهيد في بعض تحقيقاته ان القيام بالنسبه الى الصلاة على انحا القيام وهذا شرط للصلوة لتقدمه عليها واعتباره فيها والقيام
اتفاقاً اوجب تقدمه عليهما ما لا يتقطع بوقوعها في حال القيام في التكبير ركن كالتكبير والقيام في القراه من حيث هو قيام فيها
في النيه وهو متردد بين الركن والشرط كحال النيه والقيام في التكبير ركن كالتكبير والقيام في القراه من حيث هو قيام فيها
كالقراه واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ركن فلو ركع جالساً سهواً بطلت صلوته والقيام
من الركوع وهو واجب غير ركن اذ لو هوى من غير ان يرفع وسجد ساهياً لم يبطل صلوته واما القيام في القنوت فقال انه يستحب
كالقنوت ويشكل بان قيام القنوت متصل بقيام القراه في الحقيقه فكله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب
ولا اشكال في وجوب القيام قبل القراه وفي خلال السوره وان طالت وفي السكوت للتنفس خلالها ولو ادخل التكبيرات الزايده
على التخيير في الصلوة او سال الجنه او استعاذ من النار في خلال القراه او قبلها فالظاهر وجوب هذا القيام ايضاً
وان لم يحكم بفعله فان قلنا القيام المتصل بالركوع هو قيام القراه اذ لا يجب قيام اخر اتفاقاً فكيف يكون قيام واحد ركنا
عين ركن فلت الركن في ذلك هو ما صدق عليه اسم القيام متصلاً بالركوع وان قل سواء كان قيام القراه ام لا كالو
نسيها وقيام القراه باعتبار كونه هذا المجموع واجب لا عين فالركن هو الامر الكلي وقد يتادى بقيام القراه وبغيره والكل
واجب لا عين لما عرفت من انه لو نسي القراه او بعضها وركع عن قيام لم يكن مخلا بالركن وحد الانتصاب مع الاقلال
حد القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر وهي عظام المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقره بكسرها
فلا يخل بالانتصاب اطراق الراس ويخل به الميل الى احد الجانبين او الانحناء بحيث لا يعد منتصباً عرفاً والانحنا يخل به قطعاً فلا يجزي الا
على حد من هذه الانحناءات والمراد بالاقلال ان يكون قائماً بنفسه غير مستند الى شي بحيث لو رفع السناد لسقط ولا
يجزي القيام من دونه لقول الصادق عليه السلم لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضاً وكما يجب
الاقلال يجب الاعتماد على الرجلين معاً في حال القيام فلا يجزي الواحده وفاقاً لما في الذكرى تاسياً بالنبي والائمة عليهم السلم
والسلم ولان القيام على الواحده بعيد عن الاستقرار والخشوع شبيه بحال اللاعب ويجب ان لا يتباعد بالرجلين عن حد القيام
عرفاً فان عجز عن الاقلال انتصب معتمداً على شي فانه لا يسقط الميسور بالمعسور ولو افتقر فيما يعتمد عليه الى عوض
وجب بذله وان كثر الا مع الضرر لانه مقدمة للواجب ولا فرق فيما يعتمد عليه بين كونه ادمياً اولا فان عجز عن الانتصاب
قام منحنياً ولو الى حد الراكع اي اذا عجز عن الانتصاب بنوعيه مستقلاً ومعتمداً قام كذلك وجوباً ولا يجزيه الجلوس
لما سبق من ان الميسور لا يسقط بالمعسور واشار بقوله ولو الى حد الراكع الى رد خلاف الشافعي حيث قال يقعد في احد
الوجهين عنه لئلا يتادى القيام بهيئة الركوع وليس بشي لان ذلك اقرب الى القيام من القعود قطعاً ويتادى الفرق بين قيامه
وركوعه بزيادة الانحناء اذا امكنه وسيتبع ولا يجزي الاعتماد مع القدره الا على روايه هي روايه علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل له ان يستند على حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على
الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح ان يتناول
من المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وظاهرها جواز الاستناد والاستعانه
في النهوض مطلقاً سواء حصل معه الاعتماد الذي هو بحيث لو ازيل السناد سقط المصلي ام لا وبهذا الظاهر افتى ابو الصلاح
فحمل الاعتماد على انحاء المصلي من الابنيه مكروهاً ويعارض بادلة وجوب القيام السالفه مع كونها اصح سنداً واشهر
فان المتبادر منها وجوب قيام المصلي بنفسه ولا يعد المستند على شي قائماً بنفسه فتحمل الروايه على الاستناد لا بمعنى

دلما

وكذا القول في الاستعانة للنهوض نعم لو عجز عن النهوض بنفسه استعان وجوباً ولو احتاج الى عوض وجب بذله كما
سبق في القيام ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته لعموم قوله عليه السلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم وقوله عليه السلم لا يسقط الميسور بالمعسور ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام
قام وادا بهما الما سبق ويجب ان يومي براسه منحنياً بقدر الممكن فان عجز فبعينيه ويجعل السجود اخفض ولو كان عجز قام لم يقدر
على الركوع والسجود وان صلى قاعداً امكنه ذلك فهل يقدم القيام لما مر من انه ركن او يجب الجلوس لحصول بعض الاركان معه
يحتمل ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان معه ولو عجز عن القيام اصلاً صلى قاعداً فان عجز عن القيام
للركوع وجب ولا ركع جالساً المراد بالعجز هنا ان يحصل للمصلي بالقيام مشقة لا يتحمل مثلها عادة
مبتداً لو عجز عن القيام من اصله صلى قاعداً مستقلاً بنفسه غير معتمد على شي لنحو ما سبق في القيام واستحباباً بالوجوب الاقلال
ولو تمكن في هذه الحاله من القيام للركوع وجب قطعاً لما سبق وهل يجب لطمانينه ام لا سيأتي بيانه عن قريب وانا ستمر
الى ركع جالساً وقد ذكر في كيفيه الركوع وجهان احدهما ان ينحني بحيث يصير بالنسبه الى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالنسبه
الى القائم المنتصب بعرض النسبه بين الحالتين هنا وثانيهما ان ينحني بحيث يكون نسبه ركوعه الى سجوده
كنسبه ركوع القائم الى سجوده باعتبار اكمل الركوع وادناه فان اكمل ركوع القائم ان يحاذي وجهه ركبتيه وادناه ان يبلغ محاذي
جبهته موضع سجوده وادناه ان يحاذي وجهه او بعضه ما قدام ركبتيه من الارض ولا يبلغ
محاذاة موضع السجود فان رعيت هذه النسبه في حال القعود كان اكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته محل سجوده وادناه
محاذاة وجهه ما قدام ركبتيه من الارض والوجهان متقاربان والحاصل ان اصل الانحناء في الركوع لا بد منه والمازاد على قدر
بلوغ الكفين الركبتين للبعي عنهما متردد ... الرجوع الى امر اخر به يتحقق مشابهه الركوع جالساً اياه قائماً
فيرفع فخذيه عن الارض لا يصح به شيئاً يعتد به ليتحقق المشابهه المذكوره ولانه ذلك كان واجباً في حال القيام
والاصل بقاء ما كان ولا دليل على اختصاص وجوبه بحال القيام ويحتمل العدم لانتفاء القيام
عن القيام في الصلوة عدم قدرته على المشي بقدر زمان صلوته قاله الباقر عليه السلم هو اعلم بنفسه ورواية سليمان
المروزي عن الفقيه المريض انما يصلي قاعداً اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائماً
على القيام المعتبر جمعاً بينها وبين غيرها وكانه جرت على الغالب الشافي ولو قدر على القيام ماشياً وعجز عنه مستقراً
ففي ترجيح الجلوس مطمئناً عليه نظر ينشأ من ان الطمانينه اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب عرفاً وشرعاً والخشوع الذي
هو روح العباده بها يتحقق ولو قدر القاعد على الانحنا الى اقل مراتب ركوعه وعجز عن الزياده عليه للسجود فهل له
ان يقتصر منه في حال الركوع ليتحقق الفرق بينه وبين السجود فيه نظر ينشأ من ذلك حالا لا يامع وجوب الاتيان بمقدوره
من الانحنا ومن ان القادر على الركوع لا يجوز له الاخلال به لعجزه عن بعض واجبات السجود والفرق بين الحالتين الحمل عن
الركوع المحقق في ذلك الفرض فخالفه ههنا وكانه اقرب ولو قدر على اكمل ركوع القاعد من غير زياده
اقتصر على الاقل ايثاراً للسجود بالزياده تحصيلاً للفرق ويحتمل بين احتمالي الذكرى كلاً من الامرين استبعاداً للمنع من الركوع
الكامل لضعيف لوجوب الفرق وثبوت التمكن منه وبعقد كيف شا لكن الافضل التربع قارئاً وثني الرجلين
راكعاً والتورك متشهداً يدل على ذلك ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله لما صلى جالساً تربع وعن احدهما عليهما السلم
قال كان ابي عليه السلم اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه والمراد بالتربع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو قريب
الى حال القيام ويحتمل من انواع الجلوس باعتبار نصب المذكورات وبه يحصل الفرق بين بدل القيام وغيره في قطنة